




عموم وخصوص ۱-۱۱–۹۶

حماسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني

۵۵







دراسات الاستاذ: مهلي الهالاوي الطهراني

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٣


























بالدلالة العقلية

بالدلالة العرفية

منصوص العلة

أحرز مناط الحكم المذكور في القضية من الخارج يقينا على نحو الأولوية

على نحو المساواة

الموافق

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٢٩٨



على نحو الأولوية

على نحو المساواة الموافق



- (اما الكلام) في المفهوم الموافق فهو يقع تارة في المفهوم الموافق على نحو الأولوية و أخر في المفهوم الموافق على نحو المساواة
- (اما المفهوم) الموافق على نحو الأولوية فربما يقال فيه [١] بان المعارض للعام ان كِان هو نفس المفهوم بمجرده فــلا بــد مــن تقــديم المفهوم عليه مطلقا سواء كانت النسبة بينهما بالعموم من وجه ام كانت بالعموم و الخصوص على الإطلاق فان رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرف في المنطوق مع ان المفروض لزومه له بنحو الأولوية امر غير ممكن و اما رفع اليد عن المنطوق و التصرف فيه مع عدم كونه معارضا للعموم فلا وجه له و عليه فيتعين التصرف في العموم و تخصيصه بغير مورد المفهوم لا محالة



•

• [۱] لو تم هذا القول لجرى بعينه في المفهوم الموافق على نحو المساواة الأولوية لجرى ذلك بعينه في المفهوم الموافق على نحو المساواة أيضاً و الملاك فيهما من جهة التقديم على العموم على تقدير صحته شيء واحد فلا وجه للتفكيك بينهما في البحث و التكلم في حكم معارضة المفهوم الموافق على نحو الأولوية للعام تارة و التكلم في حكم معارضة المفهوم الموافق على نحو المساواة أخرى




(و لكن التحقيق) ان المفهوم إذا كان معارضا للعموم امتنع ان لا يكون المنطوق معارضا له أيضا و السر فيه ان دليل الحكم الثابت في المنطوق كما انه يثبت حكما آخر بالأولوية كذلك الدليل الدال بعموم على نفى الحكم الثابت بالمفهوم يدل على نفى الحكم الثابت بالمنطوق على نحو الأولوية أيضا ضرورة ان ثبوت الملزوم كما يستلزم ثبوت لازمه كذلك نفى اللازم يستلزم نفى ملزومه فترجع المعارضة بين المفهوم و العموم بالاخرة إلى المعارضة بين المنطوق و العموم




على نحو الأولوية

على نحو المساواة الموافق











- و عليه فان كان المنطوق أخص مطلقا من العموم كما إذا ورد لا تكرم الفساق و ورد أكرم فساق خدام العلماء الدال بمفهومه على وجوب إكرام العلماء أنفسهم فلا محالة يقدم المفهوم على العموم و لو كانت النسبة بينهما بالعموم من وجه
- و الوجه في ذلك انه لا يمكن التصرف في المفهوم نفسه من دون التصرف في المنطوق على ما مر بيانه كما انه لا يمكن التصرف في مفروض الكلام في المنطوق لكونه أخص فينحصر الأمر بالتصرف في العموم و إبقاء المفهوم على عمومه



• فيكون المقام من جملة الموارد التي لا بد فيها من تقديم أحد العامين من وجه لأجل وجود المرجح فيه على الآخر الفاقد للترجيح كما إذا كان فرض ان الباقى تحت أحد العامين بخصوصه على فرض تخصيصه بالعام الآخر مقدار يستهجن التخصيص إلى ذلك المقدار فان ذلك يكون مرجحاً له و موجباً لتقدمه على الآخر



المنطوق أخص مطلقا من العموم

النسبة بين المنطوق و العموم أيضاً نسبة العموم من وجه على نحو الأولوية

على نحو المساواة

الموافق



المنطوق أخص مطلقا من العموم

النسبة بين المنطوق و العموم أيضاً نسبة العموم من وجه على نحو الأولوية

على نحو المساواة الموافق


يتعارضان

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٢٩٨




- (و اما إذا كانت) النسبة بين المنطوق و العموم أيضاً نسبة العموم من وجه كما إذا كان المنطوق في مفروض المثال أكرم خدام العلماء فان قدم حينئذ المنطوق على العموم في مورد التعارض و دخل بذلك الخادم الفاسق للعالم في موضوع وجوب الإكرام كان المفهوم الثابت بالأولوية القطعية مقدما على العموم أيضاً
- و اما إذا قدم العموم على المنطوق و خرج الخادم الفاسق عن موضوع وجوب إكرام خدام العلماء و اختص الوجوب بإكرام الخدام العدول لم يثبت الأولوية الا وجوب إكرام العدول من العلماء دون فساقهم هذا هو حق القول في المفهوم بالأولوية.









مهاي المالادي الطهراني

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٢٩٨



المنطوق أخص مطلقا من العموم

الموافق

يتعارضان

النسبة بين المنطوق و العموم أيضاً نسبة العموم من وجه



- (و اما المفهوم) الموافق على نحو المساواة فيظهر الحال فيه على قسميه مما ذكر في المفهوم الموافق على نحو الأولوية
- فانه إذا كانت النسبة بين منطوق الكلام المستفاد منه المفهوم و ما له العموم نسبة العموم و الخصوص مطلقا قدم المفهوم على العموم و لو كانت النسبة بين أنفسهما نسبة العموم و الخصوص من وجه
- و اما إذا كانت النسبة بين المنطوق و ما له العموم نسبة العموم من وجه فيأتى فيه التفصيل المتقدم.

الم إصوالفقه


### جواز التخصيص بالمفهوم

الموافق

المفهوم

المخالف







النسبة بين المفهوم المخالف و بين العام المعارض له نسبة الخاص إلى العام

النسبة بين المفهوم المخالف و بين العام المعارض له نسبة أحد العامين من وجه إلى العام الآخر المخالف



الشيخ العلامة الأنصاري

العموم غير آب عن التخصيص

العموم آب عن التخصيص

النسبة بين المفهوم المخالف و بين العام المعارض له نسبة الخاص إلى العام

النسبة بين المفهوم المخالف و بين العام المعارض له نسبة أحد العامين من وجه إلى العام الآخر المخالف



الشيخ العلامة الأنصاري
النسبة بين المفهوم المخالف
و بين العام المعارض له
النسبة بين المفهوم المخالف
النسبة بين المفهوم المخالف
و بين العام المعارض له
و بين العام المعارض له
النسبة بين المفهوم المخالف
إلى العام المعارض له
الله أحد العامين من وجه
إلى العام الأخر



- (و اما المفهوم المخالف) فالنسبة بينه و بين العام المعارض له قد تكون نسبة الخاص إلى العام و قد تكون نسبة أحد العامين من وجه إلى العام الآخر
- (اما الأول) أعنى به ما إذا كان المفهوم أخص من العام فالمستفاد من ظاهر كلام الشيخ العلامة الأنصارى (قده) التفصيل فيه بين ما إذا كان العموم غير آب عن التخصيص فيقدم المفهوم عليه و ما إذا كان آبياً عنه فيقدم العموم على المفهوم

الم إصوالفقه

آية النبأ



- و لأجل ذلك بنى (قده) على تقدم عموم العلة فى آية النبأ المستفاد منها المنع من اتباع غير العلم على مفهوم الآية الدال على حجية خبر العادل فان قبح إصابة القوم بجهالة غير قابل لأن يختص بمورد دون مورد
- و اما بالنسبة إلى بقية العمومات الناهية عن العمل بالظن فقد بنى (قده) على تقدم المفهوم عليها و خروج خبر العادل الواحد لأجل حجيته عن موضوع تلك العمومات أعنى به الظن و عدم العلم بالواقع و أنت خبير بما في كلامه (قده) صدراً و ذيلا



• و ذلك لأنه كما يمكن ان يقال ان قبح إصابة القوم بجهالة غير قابل للتخصيص كذلك يمكن ان يقال ان قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا غير قابل للاختصاص بمورد مخصوص و كما ان دليل حجية خبر العادل يخرج خبر العادل عن موضوع الآيات الناهية عن العمل بالظن فلا يكون العمل به عملا بالظن و لذلك يكون مفهوم اية النبآ حاكما على تلك الآيات كذلك الدليل المزبور يخرج خبر الواحد عن موضوع العلة المذكورة في اية البناء فلا يكون العمل به موجباً لإصابة القوم بجهالة فيكون المفهوم حاكما على عموم العلة



• (و اما توهم) ان عموم العلة يمنع من انعقاد ظهور الكلام في المفهوم لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرينية (فهو مدفوع) بان صلوح شيء للقرينية انما يتحقق في غير موارد الحكومة و اما في موارد الحكومة كما في المقام فيستحيل ذلك لأن صلوح دليل المحكوم لأن يكون قرينة على دليل الحاكم انما يتوقف على تحقق موضوعه و من الواضح ان دليل الحاكم يرفع موضوع دليل المحكوم فلا يعقل كونه قرينة على دليل الحاكم و عليه فظهور الآية في المفهوم يمنع من كون العمل بخبر العادل من إصابة القوم بجهالة فكيف يمكن ان يكون عموم العلة مانعا من انعقاد ظهور الكلام في المفهوم




العموم متصلا بما له المفهوم

و ما إذا كان منفصلا عنه

النسبة بين المفهوم المخالف و بين العام المعارض له نسبة الخاص إلى العام

النسبة بين المفهوم المخالف و بين العام المعارض له نسبة أحد العامين من وجه إلى العام الآخر المخالف





حماسات الاستاذ: مهلي الهالاوي الطهراني

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨



• (و من هنا) يظهر بطلان التفصيل في المقام بين ما إذا كان العموم و متصلا بما له المفهوم و ما إذا كان منفصلا عنه فيلتزم بتقديم العموم و بكونه مانعا من انعقاد ظهور الكلام في المفهوم في فرض اتصال العموم بماله المفهوم و بتقديم المفهوم على العموم في فرض انفصالهما لانعقاد ظهور الكلام في المفهوم في هذا الفرض و كونه أخص مما له العموم على الفرض



• (وجه الظهور) [۱] هو ما عرفت من ان اتصال العموم بالكلام يستحيل ان يكون مانعاً من انعقاد ظهوره في المفهوم فيان ظهور الكلام في المفهوم و ان كان كظهوره في العموم محتاجاً إلى جريان مقدمات الحكمة كما عرفت سابقاً إلّا ان جريان مقدمات الحكمة في طرف المفهوم سابق في الرتبة على جريانه في طرف العموم فيكون حاكما عليه و بيانا له



و قد عرفت آنفا ان احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية المانع من انعقاد الظهور في الكلام انما يتحقق في غير موارد الحكومة و اما في موارد الحكومة فلا محالة يكون الدليل الحاكم مقدما على دليل المحكوم و ان كان دليل المحكوم متصلا به في الكلام لعدم صلوحه لكونه قرينة على دليل الحاكم



•

 [١] توضيح ذلك ان المفهوم إذا كان له حكومة على نفس دليل العام كما في مورد الآية المباركة الدالة على حجية خبر العادل على التقريب المتقدم فلا ينبغي الشك في تقدم المفهوم على العام حتى على القول بعدم احتياج التمسك بالعموم إلى إجراء مقدمات الحكمة في متعلق العموم كما هو الصحيح لأن دليل العام و ان كان متكفلا بإثبات الحكم لكل فرد من افراد العام إلا انه غير متكفل بإثبات كون شيء ما مصداقا للعام و عدمه فشمول الحكم الثابت بذلك الدليل لشيء يتوقف على كون ذلك الشيء في نفسه فردا للعام مع قطع النظر عن ثبوت الحكم له و من الواضح ان ظهور القضية في المفهوم في موارد الحكومة يمنع من كون مورد المفهوم-



•

• - فردا للعام فكيف يعقل ان يكون شمول حكم العام له مانعا من انعقاد الظهور في المفهوم و ان شئت قلت ان جواز التمسك بعموم العام لإثبات حكم العام لمورد ما يتوقف على كون ذلك المورد في نفسه فردا للعام و بما ان المفروض هو توقف كون مورد المفهوم فردا للعام على عدم المفهوم يمتنع كون عموم العام مانعا من انعقاد الظهور في المفهوم لأنه يستلزم الدور و حينئذ لا فرق في تقدم المفهوم على العام بين كون العام متصلا بما له المفهوم في الكلام و كونه منفصلا عنه



•

و اما إذا لم يكن المفهوم حاكماً على نفس دليل العام كما هو الحال في قوله عليه السلام إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء بالإضافة إلى قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه فوجه تقديم المفهوم الخاص على العام هو ان المفهوم و ان لم يكن حاكما على العام بنفسه إلا انه بدليل حجيته حاكم على أصالة العموم لإ محالة لأن الخاص بما انه في نفسه قرينة على العام يكون التعبد بـ تعبـدا بعدم إرادة الظهور من العام و قد ذكرنا فيما تقدم ان أصالة الظهور الجارية في القرينة تكون حاكمة على أصالة الظهور الجارية في ذي القرينة و لو كان ظهور القرينة في نفسه اضعف من ظهور ذي القرينة



•

• و عليه فيتقدم المفهوم الخاص على العام المتصل بماله المفهوم و العام المنفصل عنه بملاك واحد من دون فرق في ذلك بين كون عموم العام وضعيا و كونه مستفاداً من مقدمات الحكمة و من ما ذكرناه يظهر وجه صحة ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من ان دليل العام غير صالح لأن يثبت به عدل للشرط المذكور في القضية الشرطية فتدبر جيداً



• (بيان ذلك) ان احتياج ظهور الكلام في المفهوم إلى جريان مقدمات الحكمة انما هو لإثبات انحصار قيد الحكم بما ذكر في المنطوق و عدم دخل شيء آخر في ذلك الحكم لا منضما إلى القيد المذكور في الكلام و لا بد لا عنه و اما كون القيد المذكور فيه راجعا إلى الحكم لا إلى موضوعه الذي هو المناط في ظهور الكلام في المفهوم كما عرفت في بحث المفاهيم فالإطلاق أجنبي عنه و انما يثبت ذلك بظهورٍ وضعى و من الواضح ان إطلاق متعلق العموم لا يصلح ان يكون مانعا من الظهور الوضعي ليرفع اليد به عن المفهوم و يلتزم برجوع القيد إلى ناحية الموضوع فبعد الفراغ عن ظهور القضية في حد نفسها في المفهوم لا يبقى إشكال في تقدمه على العموم و كونه مبينا لدائرة متعلقه



• (و ان شئت قلت) ان تقدم العموم على المفهوم لا بد من ان يكون اما من جهة كشفه عن رجوع القيد إلى ناحية الموضوع و اما من جهة إثباته عدلا له بان لا يكون شرط الحكم منحصرا بما هو مذكور في القضية كما قيل بذلك في ما إذا كان التعارض بين قضيتين لكل منهما مفهوم في نفسه الذي تقدم الكلام فيه مفصلا و من الواضح ان إطلاق متعلق العموم غير قابل لأن يثبت به شيء من هذين الأمرين اما عدم كونه قابلا لإثبات رجوع القيد إلى الموضوع ليترتب عليه عدم ثبوت المفهوم للكلام فلما عرفت من ان رجوع القيد إلى نفس الحكم في القضايا التي لها مفهوم لا بد من ان يستند إلى ظهور وضعي و معــه لا تجرى مقدمات الحكمة في متعلق العموم



• و اما عدم كونه قابلا لإثبات عدل للشرط المذكور في الكلام فلان دليل حكم العام انما يكون ناظرا إلى إثبات الحكم لافراد العام ليس إلا و اين ذلك من إثباته عدلا للشرط المذكور في القضية الشرطية فلا يقاس المقام بتعارض القضيتين الشرطيتين الذى قيل فيه بتقييد مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر الراجع إلى إثبات عدل لكل من الشرطين المذكورين في القضيتين (و اما الثاني) أعنى به ما إذا كانت نسبة المفهوم المخالف إلى العام نسبة العموم من وجه فالحكم فيه هو الحكم في بقية موارد التعارض بالعموم من وجه فــلا يتقــدم احــدهما على الآخر من دون مرجح خارجي [١]



•

• [١] و قد مر ان من جملة المرجحات كون دلالة أحد العامين مستندة إلى الوضع دون الآخر و عليه فإذا كانت دلالة العام على العموم وضعية يتقدم العام على المفهوم و ترفع اليد بذلك عن المفهوم في مورد الاجتماع و ذلك لما حققناه من عدم احتياج التمسك بالعموم إلى إجراء مقدمات الحكمة و توقف دلالة الكلام على المفهوم على جريانها نعم إذا قلنا باحتياج التمسك بالعموم إلى ذلك ايضا كما عليه شيخنا الأستاذ قدس سره او فرض طرف معارضة المفهوم عاما غير وضعي لإبد في تقديم احدهما على الآخر من التماس مرجح خارجي كما افيد



- الفصل السادس في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف
- قالوا: اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف بعد إطباقهم على التخصيص بالمفهوم الموافق.
- و لا يخفى أن هذه المسألة ليست من التى يكون الإجماع فيها حجة، فلا بد من النظر في كل من المفهوم الموافق و المخالف، فيقع الكلام في مقامين:



- المقام الأول في الموافق
- و اختلفت التعبيرات في تفسيره، و نحن نذكر الاحتمالات، و نـتكلّم فيها، فنقول:



- فيه احتمالات:
- الاحتمال الأولا: ما يعبّر عنه المتأخّرون بإلغاء الخصوصيّة، مثل قوله: (رجل شكّ بين الثلاث و الأربع) .، و لا شبهة في أنّ العرف يـرى أنّ الحكم إنّما هو للشكّ بينهما من غير دخالة للرجوليّة فيه.
- الاحتمال الثانى: المعنى الكنائى الذى سيق الكلام لأجله، مع عدم ثبوت الحكم للمنطوق، كقوله: فلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ ، إذا فرض كونه كناية عن حرمة إيذائهما، ولم يكن الأف محكوما بحكم.



- الاحتمال الثالث: ما إذا سيق الكلام لأجل إفادة حكم فأتى بأخف المصاديق مثلا للانتقال إلى سائرها، مثل الآية المتقدّمة إذا كان الأف محكوما بالحرمة أيضا.
- الاحتمال الرابع: الحكم الغير المذكور الذى يقطع العقل به بالمناط القطعى من الحكم المذكور، كقوله: «أكرم خدّام العلماء»، حيث يعلم بالمناط القطعى وجوب إكرام العلماء.
- الاحتمال الخامس: الحكم المستفاد من القضيّة التعليليّة، كقوله: «الخمر حرام لأنّه مسكر».

الم إصوالفقه

#### جواز التخصيص بالمفهوم

إلغاء الخصوصية

المعنى الكنائي

سيق الكلام لأجل إفادة حكم فأتي بأخف المصاديق

الحكم الغير المذكور الذي يقطع العقل به بالمناط القطعيّ من الحكم المذكور

الحكم المستفاد من القضية التعليلية

المفهوم الموافق

الم إصواللفقر

المفهوم الموافق

#### جواز التخصيص بالمفهوم

إلغاء الخصوصية

المعنى الكنائي

سيق الكلام لأجل إفادة حكم فأتي بأخف المصاديق

الحكم الغير المذكور الذي يقطع العقل به بالمناط القطعيّ من الحكم المذكور،

الحكم المستفاد من القضيّة التعليليّة

رجل شك بين الثلاث و الأربع

فَّلا تَقُلْ لَهُما أُف (إذا فرض كونه كناية عن حرمة إيذائهماً، و لم يكن الأف محكوما بحكم)

فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ(إذا فرض كون الأفّ محكوما بحكم)

أكرم خدّام العلماء

الخمر حرام لأنّه مسكر

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



- فيمكن أن يكون المراد من الموافق بعض هذه الاحتمالات، أو جميعها، و الجامع بينها هو الحكم في غير محل النطق، الموافق للحكم في محلّه على فرضه في الإيجاب و السلب.
- ثمّ إنّ محطّ البحث لا يبعد أن يكون في تخصيص العامّ به إذا كان أخص مطلقا منه، لا ما إذا كان بينهما عموم من وجه. و عمّم بعضهم، و سنشير إليه.



• إذا عرفت ذلك فنقول: إن كان المراد من المفهوم ما عدا الرابع فلا إشكال في تخصيص العام به إذا كان المفهوم أخص منه مطلقا، ضرورة ان حال هذا المفهوم حال اللفظ الملقى إلى المتكلّم، بـل تسمية بعضها مفهوما لمجرد الاصطلاح، و إلا فالعرف يفهم من مثل قوله: (رجل شك بين الثلاث و الأربع).، أو قوله: (اصاب ثـوبي دم رعاف). ان ذكر الرجل و الثوب لمجرد التمثيل، و يكون منظور السائل و المجيب حال الشك و الدم، فيخصص به العام بلا ريب، و كذا الحال في المعنى الكنائي و غيره ممّا ذكر.



- و لا يبعد أن يكون محط كلام القدماء مثل هذه الأقسام إذا كان المفهوم أخص مطلقا، و منه يظهر وجه كون المسألة اتفاقية، ضرورة عدم الخلاف في تقديم الخاص، و هذا من أقسامه.
- و أمّا إذا كان بينهما عموم من وجه، فيعامل معاملتهما مثل المنطوقين، و الوجه ظاهر.



• و أمّا رابع الاحتمالات: فقد يقال فيه بتقديم المفهوم على العام مطلقا، سواء كان أخص مطلقا منه، أو من وجه، إذا كان المعارض نفس المفهوم، لأنّ رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرّف في المنطوق غير ممكن، للزوم التفكيك بين الملزوم و اللازم فإنّ المفروض لزومه له بنحو الأولويّة، كما أنّ رفع اليد عن المنطوق مع عدم كونه معارضا للعموم لا وجه له، فيتعيّن التصرّف في العموم و تخصيصه بغير مورد المفهوم.



• و فيه: أنّه إذا فرض لزوم تقديم العام على المفهوم بحسب القواعد مع قطع النّظر عن محذور لزوم التفكيك، كما لو فرض كون العام في العموم أظهر من القضيّة في المفهوم، فيمكن تقديمه عليه، و رفع اليد عن حكم المنطوق بمقداره، و ليس هذا بلا وجه، لأن وجهه لزوم تقديم العام على المفهوم الكاشف عن عدم الحكم للمنطوق، و إلاّ يلزم التفكيك بين المتلازمين.



• و بعبارة أخرى: كما يمكن رفع المحذور العقلى بتخصيص العام يمكن رفعه برفع اليد عن حكم المنطوق و المفهوم، بل المعارضة و إن كانت ابتداء بين العام و المفهوم، لكن لما كان رفع اليد عن اللازم مستلزما لرفع اليد عن ملزومه يقع التعارض بينهما عرضا، فتدبر.



- و أمّا ما قيل: من عدم إمكان كون المفهوم معارضا للعام دون منطوقه، لأنّا فرضنا أن المفهوم موافق للمنطوق، و أنّه سيق لأجل الدلالة عليه، و معه كيف يعقل أن يكون المنطوق غير معارض للعام مع كون المفهوم معارضا له؟!
- فالتعارض في المفهوم الموافق يقع ابتداء بين المنطوق و العام، و يتبعه وقوعه بين المفهوم و العام، و لا بد أولا من علاج التعارض بين المنطوق و العام، و يلزمه العلاج بين المفهوم و العام.



• ففيه: أنه قد يكون وقوع التعارض بين المفهوم و العام ابتداء، و يتبعه بين المنطوق و العام، كقوله: «أكرم جهّال خدّام النحويّين»، المفهوم منه بالأولويّة وجوب إكرام النحويّين، و قوله: «لا تكرم الصرفيّين»، فيكون المنطوق أجنبيّا عن العام، وكان التعارض ابتداء بين العامّ و المفهوم، و النسبة بينهما عموم من وجه، فحينئذ لا بدّ من علاج التعارض ابتداء بين العام و المفهوم، و يتبعه بين المنطوق و العام، فإذا فرض تقدّم العام على المفهوم حسب القواعد يتبعه رفع اليد عن المنطوق لا محالة بمقداره. هذا حال هذا القسم من المنطوق و المفهوم.

#### الم إصوالفقر

- اكرم جهال خدام النحويين (المنطوق)
  - اكرم النحويين (المفهوم)
  - لا تكرم الصرفيين ( العام)

جهال خدام النحويين الصرفيون النحويون



- و أمّا إذا كان التعارض بين المنطوق و العام، و يكون أخص منه مطلقا، فلا محالة يقدم على العام، و يتبعه تقديم المفهوم عليه و لو كان بينهما عموم من وجه، لعدم جواز رفع اليد عنه بعد القطع بالتلازم، و عدم جواز تقديم العام على الخاص.
- و إن كان أعم من وجه منه يعامل معهما معاملتهما، و مع تقديمه على العام بحسب القواعد أو القرائن يقدم المفهوم أيضا، لما عرفت.



- المقام الثاني في المفهوم المخالف
- و يتضح الكلام فيه بعد توضيح محلّ البحث، فنقول:
- لا إشكال في أن الكلام بعد الفراغ عن المفهوم، و أن يكون التعارض بين عام و مفهوم، كما لو ورد: «أكرم كل عالم»، و ورد: «إن جاءك زيد لا تهن فساق العلماء»، ممّا كان مفهومه أخص من العام مطلقا، و مثل: «أكرم العلماء»، و «إن جاءك زيد أكرم الفسّاق» ممّا كان مفهومه أعم من وجه معه.



• و أمّا ما قيل: من أنّ الكلام في تخصيص العامّ بالمفهوم عند القدماء هو الكلام في باب الإطلاق و التقييد، و مثّل بقوله: (خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شيء)، و قوله: (إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء) حيث دلّ الأوّل على أنّ الماء تمام الموضوع لعدم الانفعال، و الثاني على أنّ للكرّية دخالة، فيحكم القيد على الإطلاق، و يظهر ذلك من شيخنا العلاّمة أيضا، فهو خروج عن ظاهر البحث، و عنوانه بلا دليل.



• إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ العامّ لمّا كان دلالته بالوضع، فإن كانت الدلالة على المفهوم – أيضا – بالوضع، يقع التعارض بين الظاهرين، فمع عدم الترجيح يرجع إلى أخبار العلاج، أو يحكم بالإجمال، و إن كانت بمقدّمات الحكمة يرفع اليد عن المفهوم إن كانا في كلام واحد، لتحكيم الظهور المنجّز على الإطلاق المعلّق على عدم البيان، و مع انفصالهما يصيران متعارضين، و لا ترجيح للظهور الوضعيّ على الإطلاقيّ في مثله.



• و ما قيل: من أن المناط في المفهوم أن يكون التقييد راجعا إلى الحكم، لا إلى الموضوع، و القضيّة الشرطيّة - بعد ما كانت ظاهرة في كون القيد راجعا إلى الحكم، لأنها وضعت لتقييد جملة بجملة - تكون حاكمة على مقدّمات الحكمة في العام، فظهورها في المفهوم يوجب عدم جريان مقدّمات الحكمة في العامّ، و ان القضيّة ذات مفهوم و إن كانت بمقدّمات الحكمة، إلا إن المقدّمات الجارية في طرف المفهوم تكون بمنزلة القرينة على ان المراديمن العام هو الخاص، و العام لا يصلح أن يكون قرينة على أن الشرطيّة سيقت لفرض وجود الموضوع، فلا بدّ فيه من دليل يدل عليه، هذا إذا كان المفهوم أخـص مطلقا. انتهى.



• ففيه: - بعد الغض عن أن العام لا يحتاج إلى مقدمات الحكمة كما سبق الكلام فيه - أن ظاهر القضية وضعا هو مجرد إناطة الحكم بالقيد، و هو ليس مناط المفهوم، بل مناطه إثبات الانحصار، و هو بمقدمات الحكمة كما اعترف به، فحينئذ لا وجه لتقديم أحد الإطلاقين على الآخر، و جريان مقدمات الحكمة في العام لا يلزم أن يثبت رجوع القيد إلى الموضوع، حتى يقال: إنّه لا يصلح لذلك، بل يمنع عن جريانها في الشرطية لإثبات الانحصار.



• و قوله: إن جريانها في المفهوم بمنزلة القرينة للعام، لا يرجع إلى محصل، و التحقيق ما عرفت.

الم إصوالفقه


#### جواز التخصيص بالمفهوم

الموافق


المفهوم

المخالف


























- و على ضوء هذا التفسير لمفهوم الموافقة تتضح أمور:
- ١- انَّ المعارضة تسرى دائماً من العام و المفهوم إلى العام و المنطوق لأنَّ المفروض كون المفهوم من لوازم ثبوت مفاد المنطوق و مدلول فيستحيل اجتماع مدلول العام مع مدلول المنطوق لاستلزامه ثبوت المفهوم لا محالة.



• و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فان المعارضة بينه و بين العام لا تسرى إلى الحكم المنطوقي لعدم كونه من دلالة المدلول على المدلول بل نفس الكلام أو خصوصية فيه يدل على الحكم المفهومي في عرض دلالته على الحكم المخلم المنطوقي ...

• \* قد مر اشكال السيد الإمام



- ٢- انَّ أخصية المفهوم من العام لا قيمة لها في مقام تقديمه عليه، لأنَّ الخاص الذي يتقدم على العام انما يتقدم على العام فيما إذا كان مفاداً للكلام أي المفاد الخاص بما هو مفاد للكلام يكون قرينة و مقدماً على العام لا مطلق المدلول الخاص
- و قد عرفت ان المفهوم ليس مدلولاً و مفاداً للكلام مباشرة بـل هـو مدلول للمدلول و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فانه إذا كان أخص مـن العام يتقدم عليه بلا كلام لكونه مدلولاً مباشراً للكلام.



• و على هذا الأساس فلو كان مفهوم الموافقة الأخص لازماً لإطلاق الحكم المنطوقي لا لأصله لم يجز تخصيص العام به، لأنَّ هذا المدلول لم يثبت بدلالة كلامية أخص و انما ثبت بدلالة كلامية إطلاقية و النتيجة تتبع أخس المقدمتين لا محالة فتكون الدلالة المفهومية ثابتة بالإطلاق أيضا.



• ٣- انَّ النسبة لا بدَّ و أن تلحظ دائماً في موارد مفهوم الموافقة بين العام و المنطوق لا المفهوم لأن الدلالة المفهومية كما عرفت ليست من دلالة الكلام بل من دلالة مدلول الكلام و مفاده و هي دلالة قطعية ثابتة على أساس الملازمة فلا معنى للتصرف فيها بما هي بل لا بدَّ من ملاحظة دلالة الكلام على ذلك المدلول المنطوقي المستلزم للمدلول المفهومي، فان كان هناك ملاك يقتضى تقديم هذه الدلالة على دلالة العام قدمت عليه و إن كان العكس فبالعكس و إن لم يكن ملاك لتقديم أيّ منهما على الاخر وقع التعارض بينهما لا محالة.



لا يكون هناك معارضة مستقلة بين العام و بين المنطوق

مفهوم الموافقة

يكون ذلك



• ثم انه في موارد مفهوم الموافقة تارة: لا يكون هناك معارضة مستقلة بين العام و بين المنطوق، و أخرى يكون ذلك فهنا موردان:



المفهوم لازم لأصل المنطوق

المفهوم لازم لإطلاقه

لا يكون هناك معارضة مستقلة بين العام و بين المنطوق


يكون ذلك

مفهوم الموافقة



- المورد الأول ما ذا كانت معارضة المنطوق مع العام بلحاظ استلزامه للمفهوم فقط،
  - و هنا تارة: يفرض كون المفهوم لازماً لأصل المنطوق،
    - و أُخرى: يكون لازماً لإطلاقه.









• ففى الفرض الأول يتقدم المنطوق على العام لأنَّ المعارضة بحسب الحقيقية بين عموم العام و بين أصل المنطوق بحيث لو علمنا بالعام سقط المنطوق في تمام الموارد لأنَّ ثبوت مفاده و لو في مورد يستلزم المفهوم، فيكون بحكم الأخص لا محالة سواءً كانت النسبة بين العام و المفهوم لو لوحظ مستقلاً العموم و الخصوص المطلق بأنْ كان المفهوم أخص، أو من وجه ما لم يلزم من تقديم المفهوم إلغاء العام أو ما بحكمه.











• و فى الفرض الثانى – لا وجه لتقديم المفهوم على العام و لوكان أخص لكونه متوقفاً على إطلاق المنطوق بحسب الفرض و النتيجة تتبع أخس المقدمات فتكون الدلالة المفهومية فى قوة الإطلاق لامحالة فيكون معارضاً مع عموم العام فلو لم يفرض ميزة لأحد الإطلاقين على الاخر كانا متساقطين.



المنطوق أخص من العام

المنطوق أعم من العام

بين المنطوق والعام عموم من وجه لا يكون هناك معارضة مستقلة بين العام و بين المنطوق


يكون ذلك

مفهوم الموافقة



- المورد الثانى ما إذا كان المنطوق فى نفسه معارضاً أيضاً مع العام و هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
  - ١- أنْ يكون المنطوق أخص من العام.
    - ٢- أنْ يكون أعم منه.
    - ٣- أنْ يكون بينهما عموم من وجه.







مفهوم الموافقة

المنطوق أخص من العام

المنطوق أعم من العام

بين المنطوق والعام عموم من وجه يكون هناك معارضة مستقلة بين العام و بين المنطوق

478

تخصيص العام

بالمنطوق



• امّا القسم الأوّل: فالصحيح فيه تخصيص العام بالمنطوق سواءً كان المفهوم المفهوم أخص من العام أو بينهما عموم من وجه و سواءً كان المفهوم لازماً لأصل المنطوق أو لإطلاقه فان إطلاق الأخص مقدم أيضاً على الأعم.

